الاصلية والعارضة وفي رؤية هلال رمضان او غيره مما تمحض حقا لله تعالى
بخلاف هلال الفطر فانه لا بد منها ومن لفظ الشهادة وفي الاضحى اختلاف
المشايخ وفي عتق الامة اتفاقا وفي العبد عندهما مطلقا وعنده لا بد منها
ولو كانت امة لان العبد لا يحرم وطئها وهذا اختيار بعضهم وفي تطليق المراة
حرة كانت او امة ولا بد من حضرتها للاشارة اليها وقت الشهادة وفي حرمة
المصاهرة وفي الايلاء وفي الظهار وبيانه في وقف شرح المنظومة الحادية
والثلاثون بعد المائتين لو وقف على المصالح صرف الى الامام والخطيب
والقيم وشرا الدهن والحصر والمراوح كما في شرح المنظومة الثانية والثلاثون
بعد المائتين الاقرار اخبار وليس بانشاء ولذا لو اقر له بمال ولا معاملة
بينهما ولا خلطة ولم يعلم المقر له سببا لا يطيب له كما لو اقر له كاذبا كما في المنظومة
وفي الخانية ذكر فروعا مبنية على انه اخبار لا تمليك من باب اليمين في الدعوى
الا في مسايل يكون فيها تمليكا الاولى اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لم يصح
ولو كان اخبارا صح الثانية الملك الثابت بالاقرار لا يظهر في حق الزوايد
المستهلكة حتى يملك المقر له مطالبة المقر ولو كان اخبارا لكانت مضمونة
عليه الثالثة لو اقر له ثم انكر اقراره يحلف على انه ما اقر على قول
البعض بناء على انه سبب للملك والصحيح لا يحلف الا على اصل المال
كما في جامع الفصولين والبزازية الثالثة والثلاثون بعد المائتين
المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع الاحكام الا في
احكام معدودة هو فيها كالعاقل البالغ في النكاح والطلاق والعتاق والتدبير
والاستيلاد ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة
اقراره بالعقوبات والانفاق وفي جواز وصاياه بالقرب من الثلث وتمامه
في شرح المنظومة وحكمه حكم العبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى
لو اعتق عن كفارة ظهاره صح ولا يجزئه عنها ويصوم لها كما فيه ايضا
الرابعة والثلاثون بعد المائتين الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها
الا في دين العباد فتباع لقضاء الدين كما في المنظومة الخامسة والثلاثون

بعـ

مخطوطات

١٤

بعد المائتين المسلم الذكر البالغ اذا ارتد يقتل الا اذا كان اسلامه بالاكراه
وفيما اذا كان مولودا بين مسلمين بلغ مرتدا وفيما اذا اسلم في صغره ثم ارتد
بعد البلوغ فهي ثلاث كما في اكراه المنظومة ويجبر على الاسلام في الكل
ثم رايت رابعة ما اذا كان اسلامه ثابتا بشهادة رجل وامراتين فانه اذا ارتد
بعده لم يقتل كما في شهادات الولوالجية فهي اربع السادسة والثلاثون
بعد المائتين المتسبب لا ضمان عليه مع المباشر الا اذا اخبر ظالما بمتاع انسان
او فرسه فاخذها وفيما اذا اخبر المكاس بالمتاع فاخذ المكس منه وفيما
اذا شكاه الى ظالم فغرم منه بشرط ان تكون الشكوى بغير حق اما اذا اذاه او داوم
على الفسق ولا يتعظ فانه لا ضمان ومن الشكوى بالباطل ما اذا اخبر ظالما
انه وجد كنزا او لقطة فغرمه ولو شكاه انه ياتي زوجته او جاريته ثم ظهر
كذبه ضمن ما غرم على المفتى به وكما يضمن الشاكي بغير حق الاعوان يضمن
السن والنفس كما في شرح المنظومة من الغصب ومن فتيان الضمان
ما اذا قوم الدلال السلعة بانقص من قيمتها عالما بتمام القيمة وكذا الشهود
القيمة للاوقاف الخراب واموال بيت المال وكذا القاضي اذا اتهم القضا
بنقصان القيمة ثم اعلم ان الافتاء بتضمين المتسبب في هذه المسايل
انما هو على قول زفر ولكنه مقيد بما اذا لم يحصل للغارم نفع اما اذا انتفع
بما غرم فلا رجوع له ولذا لا رجوع على الغار في النكاح بما غرمه من المهر
ولا على الحالق راس محرم بما غرمه من الكفارة السابعة والثلاثون
بعد المائتين لا يستحلف الخصم بدون طلب المدعي الا في مسايل على قول
ابي يوسف في الرد بالعيب يستحلف المشتري وفي الشفعة يستحلف
الشفيع وفي فرض نفقة في مال الغايب وفي دعوى دين على الميت
وفي استحقاق العين المبيعة يستحلف المستحق والماخوذ به قوله
كما في البزازية مع بيان صورة الاستحلاف الثامنة والثلاثون بعد
المائتين لا يمين على من اقام البينة الا في دعوى دين على الميت
وفي استحقاق المبيع كما في جامع الفصولين وصورة استحلاف مدعي الدين

Copyright © King Saud University